



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٤
 تأريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٤/١٧

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق ، وما شرعه المجلس بجلسته الأعتيادية المرقمة (٩) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
 قانون اتحاد معلمي كوردستان - العراق
 الفصل الأول

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

١. الأقليم : اقليم كوردستان - العراق .
٢. الوزارة : وزارة التربية .
٣. الأتحاد : اتحاد معلمي كوردستان - العراق .
٤. المجلس : المجلس التنفيذي لاتحاد معلمي كوردستان - العراق .
٥. مكتب السكرتارية : مكتب سكرتارية اتحاد معلمي كوردستان - العراق .
٦. الهيئة العامة : جميع أعضاء اتحاد معلمي كوردستان - العراق .
٧. المعلم : جميع المعلمين و المدرسين من منتسبي وزارة التربية و التدريسيين في الجامعات و المعاهد .

الفصل الثاني
 التأسيس و الأهداف

المادة الثانية :

يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد بأسم اتحاد معلمي كوردستان - العراق و يكون مقره الرئيس في العاصمة أربيل وله أن يفتح فروعاً في محافظات الأقليم .



المادة الثالثة :

الاتحاد منظمة مهنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وله حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة .

المادة الرابعة :

اولاً : يعمل الاتحاد لتحقيق الأهداف التالية :

- ١ . ترسيخ النظام الفيدرالي لكوردستان - العراق .
- ٢ . الدفاع عن الحريات الديمقراطية و السلم و مبادئ حقوق الإنسان .
- ٣ . الأسهام في رفع المستوى التربوي و التعليمي و القدرات العلمية و الثقافية و الفكرية للمعلمين و اعدادهم بما يحقق الأيمان التام بالقضايا القومية و الوطنية و اهداف الحركة التحررية الكوردية (كوردايه تي)
- ٤ . المساهمة في وضع استراتيجية نظام التربية و التعليم في الأقليم لاعداد برامج و مناهج تتلاءم مع الأهداف و الطموحات المشروعة لشعب كوردستان - العراق .
- ٥ . احترام مهنة التعليم و صيانة قدسية المدارس و المعاهد و الجامعات و الدفاع عن حقوق معلمي كوردستان و تحقيق اهدافهم و طموحاتهم و ضمان الحرية الكاملة لأداء مهامهم .
- ٦ . رفع المستوى المعاشي للمعلمين و تقديم الخدمات الأجتماعية و الصحية في المجالات التي تحقق الحياة الكريمة .
- ٧ . الحفاظ على التراث القومي في كوردستان و تطوير الوضع الثقافي و ابراز دور المعلم في البناء و التطوير الحضاري و تحويل المجتمع الكوردستاني الى مجتمع مدني .
- ٨ . المساهمة في الزامية التعليم و تعليم الكبار و مكافحة الأمية في الأقليم .
- ٩ . التعاون و تطوير العلاقات مع النقابات و المنظمات و الأتحادات و الجمعيات المهنية و الجماهيرية داخل الأقليم و خارجه
- ١٠ . تمتين العلاقة مع المعلمين في بقية انحاء العراق .
- ١١ . اشراك معلمي كوردستان في الندوات و المؤتمرات التربوية و العلمية خارج الأقليم .
- ١٢ . ضمان و حماية الحقوق التربوية و الثقافية للقوميات المتأخية في الأقليم .

ثانياً : لتحقيق اهدافه للاتحاد :

- ١ . تأسيس الجمعيات و النوادي الأجتماعية و الثقافية الخاصة بالمعلمين في الأقليم .

٢ . حق الأشراف المباشر على الجمعيات و المؤسسات التي يقوم بتأسيسها و

له ان ينتدب عضواً في الهيئة الإدارية لهذه الجمعيات لتمثيله .

المادة الخامسة :



يعتبر اعضاء في الأتحاد :

- أ. جميع المعلمين من منتسبي وزارة التربية و التدريسيين في المعاهد و الجامعات في الأقليم .
- ب. المعلمون من شهداء الحركة التحررية الكوردستانية أعضاء فخرين .
- ج. معلمو ثورة أيلول التحررية أعضاء فخرين .
- د. المتقاعدون من أعضاء الأتحاد و لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ احوالهم على التقاعد و أنفكاكهم من الوظيفة .

الفصل الثالث

المادة السادسة :

يتكون الأتحاد من الهيئات التالية :

١. الهيئة العامة .
٢. المجلس التنفيذي .
٣. مكتب السكرتارية .
٤. هيئة الفرع .
٥. لجنة القضاء .

المادة السابعة :

- أ. تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الأتحاد الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب احكام هذا القانون و تعتبر أعلى سلطة فيه و تجتمع في مركز الأتحاد كل سنتين مرة واحدة لعقد المؤتمر العام عن طريق المندوبين بنسبة يحددها المجلس التنفيذي لأنتخاب رئيس الأتحاد و أعضاء مكتب السكرتارية البالغ عددهم خمسة عشر عضواً أصلياً و أربعة أعضاء احتياط و يتم النصاب بحضور ثلثي عدد المندوبين و عند أكمال النصاب تجري الأنتخابات بعد مرور خمسة عشر يوماً من الأجتماع الأول و في نفس الزمان و المكان و يعتبر النصاب كاملاً مهما بلغ عدد المندوبين الحاضرين .
- ب. يكون رئيس الأتحاد و أعضاء المجلس التنفيذي و مكتب السكرتارية و أعضاء هيأت الفروع أعضاء في المؤتمر .
- ج. للأتحاد عقد مؤتمر استثنائي بناءً على طلب يقدمه ٣/٢ من اعضاء المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب ثلث أعضاء الهيئة العامة .

المجلس التنفيذي يؤرخ نامهي ووقايي كوردستان

المادة الثامنة : www.mojkurdistan.com



يشترط فيمن ينتخب رئيساً للاتحاد أن يكون من مواطني الأقليم و له خدمة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

المادة التاسعة :

يتولى رئيس الأتحاد الصلاحيات الآتية :

- أ. تمثيل الأتحاد لدى الجهات القضائية و الإدارية و المؤتمرات و المصادقة على المعاملات و الوثائق الخاصة بالأتحاد و له تخويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتأيه من أعضاء المجلس .
- ب. رئاسة أتماعات الهيئة العامة و المجلس التنفيذي .

المادة العاشرة :

إذا شغر منصب رئيس الأتحاد يتم انتخاب رئيس آخر و بنفس الطريقة الواردة في هذا القانون اذا كانت المدة المتبقية للمؤتمر العام أكثر من ستة أشهر .

مهام و صلاحيات المؤتمر

المادة الحادية عشرة :

١. دراسة و مناقشة قانون صندوق الضمان و صندوق الوفيات و صندوق الأمراض المستعصية و الخطرة الخاصة بالأتحاد و اقرارها .
٢. دراسة و مناقشة قانون الأتحاد و تقديم المقترحات اللازمة لتعديله .
٣. دراسة و مناقشة النظام الداخلي للأتحاد و اقراره .
٤. دراسة و تنظيم واجبات و مهام لجان المؤتمر العام و اقرار التقريرين الإداري و المالي .

تشكيلات المجلس التنفيذي و مهامه

المادة الثانية عشرة :

أولاً : يتكون المجلس التنفيذي من :

١. رئيس الأتحاد .
٢. أعضاء مكتب السكرتارية .
٣. رؤساء فروع المحافظات .

ثانياً : يمارس المجلس الصلاحيات و المهام التالية :

١. متابعة أعمال مكتب السكرتارية و هيئات الفروع .
٢. متابعة تنفيذ توصيات و مقررات المؤتمر .
٣. اعداد الموازنة العامة و الحسابات الختامية .



٤. منح شرف العضوية للشخصيات التربوية والفكرية .
 ٥. دراسة ومناقشة النظام الداخلي وتقديم المقترحات الضرورية لتعديله .
 ثانياً : يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر لادارة شؤون الأتحاد و له عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مكتب السكرتارية

المادة الثالثة عشرة :

أولاً : يعتبر مكتب السكرتارية الهيئة العاملة للمجلس التنفيذي للأتحاد و ينتخب من بين أعضائه سكرتيراً و يكون نائباً لرئيس الأتحاد و مسؤولي اللجان المالية و الإدارية و يقوم بتوزيع الأعمال بين أعضائه و يحضر رئيس الأتحاد أتماعات مكتب السكرتارية و عند حضوره ينعقد الأتماع برئاسة .

ثانياً : يشترط فيمن ينتخب لعضوية مكتب السكرتارية و هيئات الفروع أن يكون من مواطني الأقليم و لا تقل خدمته عن عشر سنوات .

ثالثاً : يمارس مكتب السكرتارية المهام التالية :

١. تنفيذ مقررات و توصيات المؤتمر العام .
٢. تنفيذ مقررات و توجيهات و تعليمات المجلس .
٣. الأشراف على نشاطات الفروع و اصدار التوجيهات و التعليمات اللازمة بما يحقق المصلحة العامة و العملية التربوية و التعليمية و تمتين العلاقة مع الهيئات الإدارية للفروع .
٤. اقرار صرف الأموال اللازمة لتنفيذ مهام مكتب السكرتارية في حدود الصلاحيات المقررة و ضمن المبالغ المرصدة في الميزانية العامة و له أن يجري المناقشات المالية ضمن الميزانية المقررة .
٥. العمل على تعزيز العلاقة مع النقابات و المنظمات المهنية و الجماهيرية في الأقليم .
٦. اعداد الموازنة السنوية و الحسابات الختامية و تقديمها الى المجلس للمصادقة عليها .

نهر شيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.rojku Kurdistan.com



المادة الرابعة عشرة :

أولاً :

١. يجتمع مندوبوا المحافظة المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد اتمام أعمال المؤتمر لأنتخاب هيئة الفرع من بينهم و التي تتكون من سبعة أعضاء اصليين و عضوين احتياط و بأشراف مكتب السكرتارية .

٢. تنتخب هيئة الفرع في أول اجتماع لها رئيساً للفرع و مسؤولي اللجان المختصة .

ثانياً : تمارس هيئة الفرع المهام و الصلاحيات التالية :

١. تنفيذ مقررات و توصيات مكتب السكرتارية .
٢. مناقشة الميزانية السنوية الخاصة بالفرع ضمن الميزانية السنوية للاتحاد و تنفيذ التعليمات المالية و صندوق الضمان و صندوق الوفيات و صندوق الأمراض المستعصية و الخطرة .

لجنة القضاء

المادة الخامسة عشرة :

أولاً : يجتمع مندوبوا القضاء المنتخبون لعضوية المؤتمر العام بعد اتمام أعمال المؤتمر لأنتخاب لجنة القضاء من بينهم و التي تتكون من ثلاثة أعضاء أصليين و عضو احتياط و بأشراف هيئة الفرع .

ثانياً : في أول اجتماع تعقده لجنة القضاء تنتخب من بين اعضائها رئيساً لها و يحضر الرئيس اجتماعات هيئة فرع الاتحاد .

ثالثاً : مهام لجنة القضاء :

١. تنفيذ قرارات و توجيهات هيئة الفرع .
٢. الأشراف على أمور الاتحاد في القضاء .
٣. رفع التقارير الدورية الى هيئة الفرع حول كل ما تراه ضرورياً لرفع مستوى التعليم .

الفصل الرابع
مالية الاتحاد

المادة السادسة عشرة :

أولاً : تتكون مالية الاتحاد مما يلي :

١. خمسة دنانير يدفعها كل عضو من المعلمين و المدرسين شهرياً يستقطع من راتبه على الشكل الآتي :

أ. دينارين لمصلحة صندوق الضمان .

ب. دينار واحد كبديل اشتراك عن صندوق الوفيات .

ج. دينار واحد كبديل اشتراك في صندوق الأمراض المستعصية .

د. دينار واحد كبديل اشتراك شهري عن بدل العضوية .



٢. ضعف ما هو مقرر في الفقرة (١) أعلاه يدفعه كل عضو من التدريسيين في المعاهد و الجامعات .
٣. المنح و المساعدات من حكومة الأقليم .
٤. ريع نشاطات الأتحاد .
٥. فوائد الأستثمارات .
٦. بدلات ايجار عقارات المملوكة للأتحاد .
- ثانياً : يحدد المؤتمر العام كيفية الصرف للفقرات (أ.ب.ج.د) من البند أولاً و على الهيئات الأدارية للفرع الألتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الخصوص و تشكل اللجان الخاصة بأسم (لجنة الضمان و لجنة مساعدة الأعضاء) لتنفيذها.
- ثالثاً : فتح حساب في مصارف الأقليم .
- رابعاً : تتم الموافقة على قرارات لجنة الضمان و لجنة مساعدة المعلمين في أجتتماعات الفرع .
- خامساً : تخضع حسابات الأتحاد للرقابة القانونية و المالية .
- سادساً : لا يحق لأي عضو مطالبة الأتحاد بالحقوق المالية اذا فقد عضويته في الأتحاد .
- سابعاً : يتم نقل نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة من الموارد المالية الواردة في الفقرة (د) من البند أولاً الى حساب مكتب السكرتارية في مصارف الأقليم من قبل الفرع .
- المادة السابعة عشرة :**
- تتكون الميزانية العامة للأتحاد من الميزانية الخاصة لمكتب السكرتارية و الفروع و المشاريع و الأتمادات الخاصة بمكتب السكرتارية أو الفرع .
- المادة الثامنة عشرة :**
- لمكتب السكرتارية او هيئة الفرع بموافقة المجلس التنفيذي أن يستثمر جزءاً من موارد المالية في مشاريع أنتاجية تدر فوائد على الأتحاد .

الفصل الخامس

المادة التاسعة عشرة :

الأتحاد المؤسس بموجب هذا القانون يمثل معلمي كوردستان – العراق داخل أقليم كوردستان و خارجه .

المادة العشرون :

يساهم الأتحاد في جميع المجالس و اللجان المتعلقة بمجال المعلمين و التربية و التعليم .

المادة الحادية والعشرون :

أولاً : يكون رئيس الأتحاد و سكرتير مكتب السكرتارية و رؤساء الفروع متفرغين لأنجاز أعمال و مهام الأتحاد .



ثانياً : لمكتب السكرتارية و بنسبة (٣/٢) ثلثي اعضاء المكتب أن يقرر تفرغ أي عضو من اعضاء مكتب السكرتارية او هيئات الفروع لمهام و واجبات الأتحاد .

ثالثاً : يجب أن لا يتجاوز عدد المتفرغين لمهام الأتحاد من أعضاء مكتب السكرتارية او هيئات الفرع عن (٣/١) ثلث عدد الأعضاء .

رابعاً : تعتبر المدة التي يقضيها العضو في التفرغ لمهام الأتحاد خدمة فعلية لأغراض الترفيع و العلاوة و التقاعد و الترقية العلمية و يصرف له الأتحاد مخصصات محددة خلال فترة تفرغه اضافة الى رواتبه و مخصصاته المهنية أو الجامعية المقررة بموجب القانون و التعليمات الخاصة .

الفصل السادس الأحكام الختامية

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز تفتيش مقرات الأتحاد الا بقرار قضائي و بحضور رئيس الأتحاد أو رؤساء الفروع أو من يمثل الأتحاد .

المادة الثالثة والعشرون :

يتم منح هويات الأعضاء من قبل الفرع ضمن الحدود الجغرافية للمحافظة و يجب أن تكون موحدة و صادرة من مكتب السكرتارية .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يعمل باي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژنوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفي رؤژنامهي وهقايعی كوردستان

www.mojkurdistan.com